السلطة القاهرة الوسائل والدوافع والمبررات

The oppressive authority: means, motives, and justifications

الدكتور/ يوسف محمد عطية ديرة
قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية قصر بن غشير
جامعة طرابلس

Dr. Youssef.M. dira
Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Qasr Bin Ghashir, University of Tripoli

yusefdera4@gmail.com

الدكتور/ عبد اللطيف محمد حسين المعرفي
قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية قصر بن غشير
جامعة طرابلس

Dr. AbdullLatif.M. Al-Marifi
Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Qasr Bin Ghashir, University of Tripoli

bdalltyfalmrfy78@gmail.com

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث آليات السلطة القاهرة وأدواتها في فرض الإرادة وتحقيق الأهداف من خلال دراسة الحالات التي عرضها القرآن الكريم، مسلطاً الضوء على التلازم بين الاضطهاد والمبررات الواهية (سواء كانت سياسية أو جاهلية). ويستعرض البحث صور الإكراه المتعددة التي تمس العقيدة والفكر، مثل الإجبار على اعتناق دين أو تركه، وصولاً إلى الانتهاكات الأخلاقية والجسدية كالإكراه على البغاء، وجرائم الوأد، واضطهاد الفئات المستضعفة من أطفال ونساء وغرباء. كما يحلل البحث المفاهيم والمصطلحات المرتبطة ببيئة القهر كـ(الفتنة، والتقية، والردة، والإكراه)، مبيناً الأدوات التنفيذية التي تتراوح بين الأذى اللفظي والجسدي، والتهديد بالقتل أو السجن أو الصلب وتقطيع الأطراف، فضلاً عن أساليب الخطف والتهجير القسري؛ وذلك بهدف كشف الغايات الكامنة وراء هذا القهر والمتمثلة في سلب حرية الاختيار وإخضاع المقهورين كلياً لإرادة الماكر.

Research Abstract

This research examines the mechanisms and tools of coercive power used to achieve specific objectives, highlighting the "alleged justifications" and irrational pretexts that often accompany persecution as depicted in the Quranic narrative. The study categorizes these manifestations into several forms, including intellectual and religious coercion—such as forcing individuals to adopt or abandon certain beliefs—and grave moral a nd physical violations, such as forced prostitution, infanticide, and the systemic oppression of vulnerable groups (women, children, and strangers). Furthermore, the research analyzes the

conceptual framework associated with coercion, exploring terms such as *Taqiyya* (precautionary dissimulation), *Fitna* (trial/persecution), and *Apostasy*. It also details the executive instruments of power, ranging from psychological threats and verbal abuse to extreme physical violence, including imprisonment, abduction, forced displacement, and corporal punishments like crucifixion or mutilation. Ultimately, the research aims to uncover the underlying motives of such oppression, which seek to strip individuals of their agency and force total submission to the will of the oppressor.

المقدمة:

يتعلق هذا البحث بوسائل السلطة القاهرة، والأدوات المستخدمة في التوصل إلى أهدافها؛ من الإكراه والتهديد بالعقوبة، للتوصل للمصالح والغايات، وقد أشار القرءان الكريم إلى وقوع حالات مختلفة تتمثل في الدوافع والأغراض المرجوة؛ كدوافع جلب المال، أو بغية جبر فئة ما على اعتقاد ديني غير مرغوب فيه، تقوم في بعضها على مسوغات مزعومة ترافق الاضطهاد بمبررات غير منطقية.

وقسم هذا البحث إلى: ثلاث مطالب، وخاتمة، وفهرس للموضوعات، وثبت للهوامش، وثبت للمراجع.

المطلب الأول ـ حالات اهتم القرآن الكريم بذكرها:

الحالة الأولى ـ الإكراه على تعلم علوم معينة:

والمقصود هنا: أن تقوم سلطة دولة قاهرة على فرض نوع من العلوم على فئة معينة من المجتمع، وذلك عن طريق منعها من تعلم العلوم الأخرى،أو بتوجيهها الى تعلم علم محدد، من أجل استعمال العلوم التي تعلمتها هذه الفئة في تظليل الشعب واستمرار السيطرة عليه، وقد جاء النص الإلهي بذكر مثال على ذلك؛تمثل في إكراه فرعون لبني إسرائيل على تعلم السحر واستعماله في أغراض غير مشروعة، أو تتنافى مع كتابهم ومعتقدهم {التوراة}، قال تعالى على لسان سحرة بني إسرائيل: ﴿إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾[1]، أي من تعلم واستعمال ما تعلمناه من السحر في غرض ينافي معتقداتنا، وذلك بعد أن جمعهم لنصرته ضد سيدنا موسى ـ عليه السلام ـ والذي يعتبر من بني جلدتهم بني إسرائيل، فلما تبين لهم الحق من الباطل تنصلوا من عبادة فرعون، واتبعوا ما جاء به سيدنا موسى ـ عليه السلام ـ دون إذن من فرعون الذي يعتبر نفسه إله فوق الجميع لا يقطعون أمرا دون أخذ إذن منه.

وهذا الإكراه يحدث في شكل احتكار علم معين أو منع تعلم علم معين؛ كما حدث في العصور الوسطى وما قبلها في أوروبا؛ حيث احتُكر تعلم العلوم على من ينتمون للكنيسة والسلطة اللاهوتية فقط دون غيرهم، وتم محاربة العلم ومناصريه من خارج الكنيسة، لا لشيء إلا لغرض سيطرة الكنيسة على الحكم،وذلك بعدم السماح لمن لا ينتمون إليها بالتفكير أو محاولة تغيير أفكار الرعية، ولعل ما حدث للمفكرة الفيلسوفة **"هباثيا"** في عام "415م" مثالا حقيقيا للعنف الذي قامت به الكنيسة في الإسكندرية وهي تحاول أن تفرض إرادتها على المجتمع القديم، وتحارب اليهود في دينهم وعقيدتهم بأشكال مروعة؛ حيث تم اتهامها بالسحر والشعوذة تارة، وتهديدها بالقتل تارة أخرى، من أجل تخويفها وثنيها للرجوع عن آرائها التي حركت العامة ضد الكنيسة، وبالفعل فقد تم قتلها بأبشع صورة في مشهد إرهابي لإرهاب أهل الفكر الحر المخالف[2]، قال

أينشتاين[3]: "ليس صعبا أن نفهم لم حاربت الكنائس العلم دائما واضطهدت مناصريه، ومن ناحية أخرى أنا أؤكد أن الشعور الديني الكوني هو الباعث الأقوى والأنبل للبحث العلمي"[4]، ويقول كرين برينتون:[5] "إن أكثر أصحاب الوظائف العلمية حتى في أوج العصور الوسطى كانوا ينتمون إلى نوع من أنواع المنظمات الدينية، وكانوا جزءا من الكنيسة، حيث أن الكنيسة بدرجة لا نكاد نفهمها اليوم تتدخل في كل لون من ألوان النشاط البشري وتوجهها وبخاصة النشاط العقلي"[6].

الحالة الثانية- الإكراه على إتباع معتقد أو ترك معتقد:

وتتمثل في محاولة كفار قريش ثني من اتبعوا محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن إتباعه والإيمان بما جاء به؛ وذلك بترغيبهم بترك هذا الدين بالمزايا والوعود، فإذا رفضوا يتم تهديدهم بالتعذيب والإرهاب، وقد حدث ذلك أيضا مع نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ عندما عُرضت عليه في البداية عروضا حقيقية وعظيمة جداً من قِبل المشركين؛ فقد عرضوا عليه الملك، والسيادة، والرئاسة، والمال، وكل ما تتمناه الأنفس وتريده مقابل ترك ما هو عليه فأبى، ثم جاء سادة قريش بوفادة إلى أبي طالب عم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مهددين بقولهم: " يا أبا طالب إن لك سنا وشرفا ومنزلة فينا، وإنا قد استنهيناك من ابن أخيك فلم تنته، وإنا والله لا نصبر على هذا؛ من شتم آبائنا، وتسفيه أحلامنا، وعيب آلهتنا، حتى تكفه عنا أو ننازله وإياك في ذلك، حتى يهلك أحد الفريقين"[7]، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ – قولته المشهورة: " يَا عَمّ وَاَللّهِ لَوْ وَضَعُوا الشّمْسَ فِي يَمِينِي، وَالْقَمَرَ فِي يَسَارِي عَلَى أَنْ أَتْرُكَ هَذَا الْأَمْرَ ما تركته حَتّى يُظْهِرَهُ اللهُ أَوْ أَهْلِكَ فِيهِ"[8] قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾، ولعل حادثة تعذيب آل ياسر والصحابي بلال بن رباح وكثير من الصحابة أكبر شاهد على الاضطهاد من أجل ترك المعتقد، قال الله تعالى في حادثة تعذيب آل ياسر، ورضوخ الصحابي عمار بنطق كلمة الكفر معذِرا له: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[9]

الحالة الثالثة- الإكراه على فاحشة البغاء:

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[10]والمقصود بالفتيات هنا "الإماء"، روى الإمام مسلم عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ: اذْهَبِي فَابْغِينَا شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ ﴾وفي لفظ آخر: عَنْ جَابِرٍ، " أَنَّ جَارِيَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ يُقَالُ لَهَا: مُسَيْكَةُ، وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا: أُمَيْمَةُ، فَكَانَ يُكْرِهُهُمَا عَلَى الزِّنَا، فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾[11].

ويعد الاغتصاب الجنسي أشنع نوع من أنواع الإكراه على فعل الفاحشة؛ فقد استهجنته كل الشرائع والأعراف، وعُدَ من ضمن الجرائم التي يعاقب عليها القانون في جميع دول العالم، ويعد تدهور القيم وتحللها من أهم أسباب تنامي حالات الاغتصاب وما نتج عن ذلك من تشويه لشخصية الفرد والمجتمع معا، وكذلك تنامي للمعاصي والمنكرات وانتشارها وعدم استهجانها، والتي لا علاج لها إلا بالرجوع إلى الإسلام عقيدة وتشريعا وحكما وتنظيما، خاصة ونحن نرى مجتمعاتنا الإسلامية تنهار يوميا أمام أعيننا بفعل المد الإنحرافي المنافي للفطرة تحت مسمى "الإباحية وحرية الجنس" التي يصدرها إلينا الغرب، وما ينتج عنها من اغتصاب للأطفال ذكورا وإناثا، ويعد فساد المرأة، وانحلالها، وتتبعها لعادات الغرب التي يبثها لنا الغرب على هيئة أفلام ومسلسلات بداعي حرية المرأة، ومساواة الرجل بالمرأة، وخروج المرأة للعمل وترك الأطفال من

غير رعاية أبوية من أهم أسباب انتشار وتفاقم هذه الظواهر التي تهز اليوم أركان الأسرة والمجتمع بشدة؛ كمشكلة الاغتصاب والشذوذ الجنسي، وخطف الفتيات والأطفال، والإنجاب خارج دائرة الزواج ما ينتج عنه من أطفال غير شرعيين أو ما يسمى بأولاد الشوارع المشردين.

الحالة الرابعة- الإكراه الممزوج بشناعة العقوبة:

قال تعالى في حادثة إيمان سحرة بني إسرائيل الذين استعان بهم فرعون لمناظرة سيدنا موسى عليه السلام: ﴿قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى﴾[12].

ذكر المفسرون في قوله تعالى :(فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلافٍ) يقول: فلأقطعن أيديكم وأرجلكم مخالفا بين قطع ذلك، وذلك أن يقطع يمنى اليدين ويسرى الرجلين، أو يسرى اليدين ويمنى الرجلين، فيكون ذلك قطعا من خلاف، ثم توعد بالصلب في قوله (وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ)[13]، وهذا النوع من الإكراه مع التصريح بالعقوبة الشنيعة في حال عدم تنفيذ المطلوب أو فعل عكس المطلوب يعتبر من أشد أنواع الإكراه؛ حيث أنه لا مجال للرفض أو حرية اتخاذ القرار، وبذلك تلغى آدمية الإنسان المُكرَه فيصبح والأنعام سواء؛ يساق مثل البهائم، وهذا منافٍ للجبلَة التي خلق عليها الإنسان، ومنافٍ لقانون حقوق الإنسان.

الحالة الخامسة- اضطهاد وقهر الغرباء والمستضعفين:

قص علينا القرآن الكريم اضطهاد الفراعنة لبني إسرائيل حينما لجئوا إليهم بسبب الجفاف والقحط، حيث كانوا جنسا مختلفا على الفراعنة عرقا ودما وديانة، فاتخذ الفرعون العرق والدين المختلف وسيله إلى قمع جزء من المتساكنين الغرباء، حيث بنيت فكرة الاضطهاد في هذا النوع على تسخير الغريب المستضعف عرقيا أو دينيا في الأعمال الشاقة والمُهينة.

ومن الأمثلة التي ذكرها القرآن الكريم لاضطهاد الغرباء والوافدين بالمعاملة السيئة؛ ما فعله أهل مدينة (سدوم) مع نبي الله (لوط) ـ عليه السلام ـ من التضييق عليه باعتباره مستضعف مهاجر متساكن في بلد غير بلده الأصلي غير مسموع الكلمة ولا جاه عنده لديهم، حيث انزعجوا من دعوته إصلاح المجتمع من مفاسد جريمة المثلية ومفاسد اللواط والشذوذ الجنسي، لذا أحس لوط بالغربة وعدم المنعة من الاضطهاد، خاصة عندما حاول أهل(سدوم) الاعتداء على ضيوفه بإيقاع الفاحشة فيهم غصبا واستعمال الشذوذ قهرا[14]، قال تعالى: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلا تُخْزُونِي فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾[15].

والشواهد على استضعاف الأقليات والمستضعفين كثيرة؛ ولعل أبرزها في العصر الحديث ما فُعل بالهنود الحمر السكان الأصليين للأمريكيتين[16] على مدى أربعة قرون، من إبادةٍ وحروبٍ حتى تمت إبادتهم بعد مذبحة الركبة الجريحة[17] عام 1890م، وما حدث للبوسنة المسلمين من حروب بسبب العرق والدين؛ فقد قام الصرب البوسنيين بالاستيلاء على منطقة (سربرنيتسا) والتي يقطنها البوسنة المسلمين في عام 1995م بقصد تصفية المسلمين وإبادتهم؛ وبالفعل تم قتل أكثر من ثمانية آلاف شخص خلال أسبوعين، وتهجير باقي السكان بسبب الذعر الذي بثه الصرب داخل المدينة؛ من اغتصاب أمام الأهل طال الأطفال والرجال والنساء والعجَز، ولم تسلم الممتلكات من التدمير الممنهج، من أجل إبادة عرق معين ديانته الإسلام

التي تختلف عن ديانة الصرب المسيحيين الكاثوليك، حيث كانت نسبة المسلمين في البوسنة والهرسك تشكل نصف السكان ويتوزع النصف الآخر بين أرثوذكس شرقيين ورومان كاثوليك وملحدين استعانوا بالكروات[18] ودولة صربيا[19] لشن هجوم على المسلمين في البوسنة والهرسك بسبب الحد من توسع انتشار الإسلام بين الطوائف الأخرى.

المطلب الثاني ـ ترافق الاضطهاد بمبررات غير منطقية وجنس وهوية المقهورين وأجناسهم:

الاضطهاد الديني أو الخرافي أو السياسي؛ قد يكون قائم على فكرة وهمية بغية طرد الأقليات أو بعض الأفراد في المجتمع، مثل دفع ضرر متوهم من الأقلية التي يتوجس منها ان تسيطر على الدولة فتغيير ديانتها أو عاداتها أو نظام عيشها، فلذلك تساق مبررات غير منطقيه وأفكار وهميه يراها المضطهِد كافية لإيقاع التنكيل والعقوبة بالغير، وقد جاء النص الإلهي بذكر عدة نماذج وحالات منها ما يلي :

تبرير جرائم الوأد:

أشار القرآن الكريم إلى تبرير أهل الجاهلية لجريمة قتل البنات وهن أحياء بدسهن تحت التراب خشية الفقر الموهوم كما نصت الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾[20] وقد جعل القرءان صنيعهم من قبيل السفه والجهل وقلة العقل؛ لأنهم كانوا يَئِدُون البنات خشية الفقر، وأنها سبب من أسباب جلب العار قال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[21]

تبرير الاضطهاد الجماعي بمبرر سياسي:

يشير القرءان الى تبرير فرعون في تنكيله بالمظلومين وذبح أولاد بني إسرائيل إلى أن المولود الذكر الذي سيولد لبني إسرائيل سيُضِلُ الناس ويغير رسومهم وعاداتهم ودينهم الذي ارتضاه لهم، وأكد على ذلك عندما أتاه نبي الله موسى ـ عليه السلام ـ بالدعوة الى عبادة الله الواحد الأحد ويبرهن على ذلك بالبراهين المعجزة قال تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾[22]، ثم أردف حاشيته مبررين ما يزمع فرعون فعله:﴿قَالُوا إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثْلَى﴾[23] و(الطريقة): الطريق والسيرة والمذهب[24]، و(الْمُثْلَى): تَأْنِيثُ (الْأَمْثَلِ) كَالْقُصْوَى تَأْنِيثُ الْأَقْصَى، قال الفراء المُثْلى في هذه الآية بمنزلة الأَسماء الحُسْنى، وهو نعت للطريقة المُثْلى مؤنثةً لتأْنيث الطريقة[25]؛ وهي حسن الحالة وأقربها إلى الخير وأحسنها حالاً.

وأرادوا من هذا إثارة حمية بعضهم غيرة على عاداتهم، فإن لكلّ أمّة غيرة على عاداتها وشرائعها وأخلاقها، ولذا فرّعوا على ذلك أمرهم بأن يجمعوا حيلهم وكل ما في وسعهم أن يغلبوا به موسى ـ عليه السلام ـ[26]، وهذه مبررات واهية غير منطقية تقوم بها بعض الدول،او الطوائف، أو الأحزاب، أو الجماعات السياسية والدينية لقمع الخصوم، ولهذا عالج القران الكريم هذه النواحي ببيان أن التوجس المتوهم من الإفساد في الأرض قد يكون مفتعلا لتسويق مبرر لإيقاع الجريمة دون لوم أو عقاب، أو تسويقه للرأي العام عبر تبريرات غير منطقية؛ كرؤية فرعون في منامه أن ذكرا يولد من بني إسرائيل ينزع منه ملكه، فسوغ قتل كل الأطفال المواليد من بني إسرائيل تلك السنة، أو ما سوغه أهل الجاهلية من قتل البنات استنادا إلى أنهن سبب الفقر وجلب العار، فجبابرة الاضطهاد سواء كانت سلطة سياسية أو مجموعة أخرى أو أفراد عبارة عن عقد اجتماعية موروثة تعمل على اتخاذ الوسائل والمبررات لاضطهاد الغير.

جنس المقهورين والمستضعفين:

عندما أشار القرآن الكريم الى ذكر الوسائل المستعملة في قمع المقهورين أشار أيضا إلى جنس المقهورين والمستضعفين اللذين اكتووا بنار الاضطهاد والتعذيب نذكر منهم:

الأطفال:

الأطفال هم أضعف حلقات المجتمع والأسرة قد يقعون ضحايا لمختلف أشكال العنف والقهر، ويعد قهر الأطفال من الجرائم المؤذية التي يتعرض لها الأطفال سواء كانت جسدية أو جنسية أو عاطفية، أو بسبب الإهمال، وهذه الجرائم تسبب ضررا بالغا بالأطفال يعيق نموهم الطبيعي وتطورهم، وتترك آثارا سلبية على حياتهم، وقد ذكر القرآن الكريم حالتين:

الأولى ـ عند العرب في الجاهلية مؤسسة على اعتبارات اقتصادية واجتماعية موهمة؛ كخشية الفقر وجلب العار ونحوها وفيهم نزلت الآية: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[27]، ويعتبر الأطفال في الأوضاع الإنسانية مستضعفون بصفة خاصة؛ فأثناء النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من الطوارئ قد يجبر الأطفال على الفرار من بيوتهم ويفصل بينهم وبين أسرهم ويتعرضون للاستغلال والإساءات، كما قد يصابون، أو يقتلون، أو يجندون من قبل الجماعات المسلحة، ونرى أن الوأد قد رجع في عصرنا الحديث بطريقة أخرى وهي ترك المولود في الشوارع، أو أمام المساجد، أو قتله في كثير من الأحيان خوف العار أو افتضاح أمر الحمل الغير مشروع بالسفاح الذي كثر في هذا الزمان، نتيجة الانحلال الأسري والبعد عن تعاليم الدين الإسلامي حتى تتبناه دور الرعاية أو أسر أخرى، وهذا يخلف أثرا نفسيا عميقا لدى الطفل، فينشأ نشأة غير سوية مما يؤثر على المجتمع عندما يشب ويدخل معترك الحياة.

والثانية ـ بمصر زمن فرعون تجاه أطفال بني اسرائيل قال تعالى: ﴿قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْيِى نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُون[28]﴾وقال: ﴿يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ﴾[29].

وظهرت في العصر الحديث جرائم عديدة ضد الأطفال، لعل من أبرزها ما يسمى بالجرائم الإلكترونية، والتي تكون على شكل أنشطة ضارة في محتواها مثل:تعليم الاستغلال الجنسي، والتنمر الإلكتروني، والابتزاز، ونشر مواد مؤذية دينيا واجتماعيا تشكل تهديدا لسلامة الطفل سلوكيا وعقديا، فتقوم باستغلال الأطفال جنسيا عبر بث وتوزيع وتحميل محتويات استغلالية جنسية، ولا ننسى دور القنوات الإعلامية الأخرى، خاصة من تضع السم في العسل للأطفال عن طريق ما يسمى بالرسوم المتحركة، والأفلام، والمسلسلات، والأغاني، ومثاله عندما يزين للطفل في مسلسل كرتوني أن الخنزير يتمتع بروح طيبة، وأنه المنقذ لزملائه، وأنه من أنبل الحيوانات، فيحبه الطفل ويجعله قدوة له فلا يأبه لتعاليم الدين الإسلامي بتحريمه وينشأ على ذلك، وغيرها من الأمثلة كثير.

الشباب والفتيان:

لم يغفل القرآن الكريم هذه الشريحة فذكر حالات اضطهاد وقعت للشباب؛ كاضطهاد آزر لابنه ابراهيم ـ عليه السلام ـ بتهديده بالرجم قال تعالى على لسان آزر: ﴿يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾، كذلك اضطهاد قوم لوط للفتيان والشباب خاصة المردان منهم بفعل فاحشة اللواط بهم، وما يحدث في بعض البلدان من اضطهاد للأطفال بسرقتهم أو خطفهم من أجل بيعهم، إما لاستعمال بعض أعضائهم، أو لتدريبهم

على بعض الأعمال الدنيئة مثل التسول والسرقة والتي تعتبر من الأعمال القاهرة التي حرمتها وتعاقب عليها كل القوانين الشرعيَّة والوضعيَّة.

الأفراد داخل الأسر:

قد يقع الإضرار والاضطهاد اجتماعيا في نطاق العائلات بين الإخوة والأقارب، فينصبون العداء لأحدهم حتى يصل في بعض الأحيان إلى الغدر به لأسباب مادية أو نفسية أو تنافسية بسبب الحسد ونحوه؛ كحاله إخوة أبناء نبي الله يعقوب ـ عليه السلام ـ تجاه أخيهم يوسف ـ عليه السلام ـالتي ذكرها القرآن الكريم في سرد ماتع، بعد أن أجمعوا أمرهم فيما بينهم أن يغيبوا يوسف ـ عليه السلام ـ فقالوا: ﴿اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾[30]، حيث قال إخوة يوسف هذا يوسف الذي يزحمكم في محبة أبيكم لكم لأنه يراه أصلح منكم، أزيلوه من وجه أبيكم ليخلو لكم وحدكم، إما أن تقتلوه أو تبعدوه في أرض من الأراضي البعيدة فتصبحوا من بعده صالحين أمام أبيكم لاختفاء المنافس لكم[31] فقد بيتوا جريمة التّخلّص من الأخ الفاضل بإبعاد يوسف وهي تعد من كبرى الجرائم لاشتمالها على الحسد، واشتمالها على الإضرار بالغير بإفقاد الغير نعمة الحياة عن سبق إصرار وتعمد، ولعل ما نراه اليوم من تفشي ظاهرة السحر بين الأقارب يعتبر من الظلم والقهر الصارخ الذي يضاهي ظلم أخوة يوسف لأخيهم ووالدهم؛ حيث يصل بالبعض سحر أقرب الأقارب بمرض يؤدي إلى الهلاك أو فقد العقل أو التفريق بين الزوج وزوجه لا لشيء إلا حسدا وكرها أن يرى قريبه يتمتع بنعمة أنعمها الله عليه.

الضرر بالنساء والفتيات:

قد ترتبط علاقة حالة القهر باستخدام النساء قهرا في أعمال منافية للأخلاق كالدعارة والمجون والتسول غصبا وقد أشار القرآن الكريم الى عدة أمثلة مشددا على النهي عنها؛ منها ما هو متعلق بأفعال الجاهلية قال تعالى: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[32]، أو بما فعله الفراعنة تجاه نساء بني إسرائيل قال تعالى إخبارا عن فرعون: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾[33]﴿قَالَ سَنُقَتِّلُ أبناءهم وَنَسْتَحْيِى نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾[34] وقال عز وجل: ﴿قَالُواْ اقْتُلُواْ أَبْنَآءَ الَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُ وَاسْتَحْيُواْ نِسَآءَهُمْ وَمَا كَيْدُ الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلَالٍ﴾[35]، أو الإضرار بهن بحرمانهن من حقهن في العلاقة الجنسية بشهوة الرجال دون النساء في العلاقة الجنسية بما يعرف بالمثلية الجنسية كفعل قوم لوط؛ قال تعالى: ﴿وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ في نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ وقال جل جلاله: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النساء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾، والمعروف أن المثلية تذهب الرغبة الجنسية لدى الرجل تجاه النساء وهذا ضرر لهن وظلم عظيم للنساء وللرجال أنفسهم.

وضرب القرآن الكريم أمثلة أخرى في الإجبار بغية منافع مادية وأخرى معنوية؛ منها منع الأنثى من الزواج، أو جعلها معلقة بغية الاستحواذ على ميراثها[36]، أو لإجبارها للتنازل على مهرها أو بعض منه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[37]

ويكون هذا النوع من الإكراه والقهر كذلك داخل الأسر التي تعتمد على الجواري والخدم في تدبير أمور المنازل فيما يعرف حاليا بخدم المنازل (عبودية العصر الحديث)، بحيث يقعون تحت سلطة القهر داخل المنزل من قبل رب العمل وسكان البيت، فيجبرون ويقهرون على العمل في الأعمال المذلة، وكذلك الاستسلام للقبول بفعل الفاحشة والتستر عليها بغية المصالح المالية وخشية الطرد التعسفي، فيشملهم قوله تعالى: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾.

ويلحق بذلك ما يسميه الشيعة بزواج المتعة أو ما يسميه البعض ب(المسيار)؛ فهذا النوع من الزواج أهان المرأة بجعلها سلعة تباع وتُشترى، تتحمل وحدها وزر هذا العمل والآثار السيئة المترتبة عليه، من عدم الاستقرار وتكوين أسرة متكاملة كذلك تتحمل الحمل والإرضاع والنفقة على أطفالها حيث لا أب لهم شرعي ناهيك ما لزواج المتعة من آثار سيئة على المجتمع تشمل ضياع الأنساب، وتشتت الأطفال، واحتمال زواج الرجل من م امرأة محرمة عليه، وانتشار الأمراض المنقولة جنسيا.

هوية المقهورين وأجناسهم:

ونخلص إلى أن قضايا الاستضعاف اجتاحت كل البشر على اختلاف هوياتهم وأجناسهم المتعددة والمتنوعة؛ فهي ظاهرة شمولية تشمل كافة طبقات البشر المستضعفين نساء ورجالا؛ كبارا وصغارا، عجزة وأصحاء، مواليدا وشبابا، فقد أشار القرآن الكريم الى ذكرهم جميعا قال تعالى:﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾[38] فأجناس المقهورين هنا ثلاثة هم: صنف الشيوخ وصنف النساء وصنف الأولاد الصغار، وقد نكل بهذه الفئات ونالهم العذاب والقهر في أنفسهم وأبدانهم ليفتنوهم عن دينهم، والمستضعف لغة: "مأخوذ من الضُعْف: خلاف القوَّة. واسْتَضْعَفَهُ، أي عدَّه ضَعيفاً"[39]. فلا يعبأ بما يصنع به فليس هو في عزّة تُمَكِّنه من إظهار إسلامه المرغوب فيه طوعا وفي الحديث عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ أَنَا مِنَ الوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ»[40]

كما ان القهر لا يستثني فئة معينة كالأكثر ضعفا ومسكنة، ويمثله بشاعة عقاب فرعون بقتل وذبح المولودين من بني إسرائيل القائم على رؤية متوهمة، أو قتل المولودين البنات في زمن الجاهلية عند العرب القائم على مبررات اجتماعية واقتصادية واهية كخوف الفقر والعار.

ولم يكتف أهل القهر بالعاجزين الكبار بل أصاب أيضا شريحة الشباب، وقد أشار القرآن الكريم إلى قضية الشباب والفتيان المؤمنين اللذين اتخذوا من الكهف مهربا ومخرجا ومقاما ووقاية من جرائم الاضطهاد الديني، فرارا من وقوع عقوبة القتل بالرجم قال تعالى على لسان أحدهم: ﴿فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا﴾[41]، فمعنى الآية: يبسط لكم ربكم من رحمته بتيسيره لكم المخرج من طلب الملك وحاشيته إياكم لقهركم وردكم عن معتقدكم أو يعذبوكم ويرجموكم حتى الموت، كما قال تعالى:﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ﴾[42].

المطلب الثالث ـ مفاهيم ومصطلحات ترتبط بالقهر:

لقد أفرزت حالات القهر والاضطهاد المشار إليها في قصص القرآن الكريم مفاهيم ومصطلحات كثيرة تهدف الى توصيف ظاهرة القهر، ومفاهيم تعالج هذه الظاهرة العنيفة أو تخفف من ويلاتها، وأسس النص

الإلهي أحكاما يهتدي بها المقهورون إلى كيفية التعامل حال تعرضهم للقهر من باب دفع مفاسده وأضراره، أو التقليل من نتائجه السلبية السيئة على حياتهم ومعيشتهم، ومن هذه المفاهيم :

أولا ـ مفهوم التقية:

ورد مفهوم التقية في القرآن الكريم نصا وذلك لدفع ما قد يترتب عن الإفصاح عن الهوية الدينية من إكراه وأذى، حيث يرخص النص للفرد أو الجماعة المضطهدة إخفاء المعتقد وقايةً من الوقوع في الضرر قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾[43]؛

ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفارَ ظهرًا وأنصارًا توالونهم على دينهم، ، فإنه مَنْ يفعل ذلك "فليس من الله في شيء"، يعني بذلك: فقد برئ الله منه، "إلا أن تتقوا منهم تقاة"، إلا أن تكونوا تحت سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، فمن خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم فله أن يتّقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته، فللمؤمن إذا كان قائما بين الكفار أن يداريهم (3) باللسان إذا كان خائفا على نفسه[44].

ومثَّل لها العلامة المفسر الطاهر بن عاشور بقوله : كون الحالة حالة تَقِية ، وهذه التقية مثل الحال التي كان عليها المستضعفون من المؤمنين في مكة الذين لم يَجدوا سبيلاً للهجرة ، قال تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾[45]، ومثل الحالة التي لقيها مسلموا الأندلس حين أكرههم النصارى على الكفر فتظاهروا به إلى أن تمكّنت طوائف منهم من الفرار، وكذلك يجب أن تكون التُّقية غير دائمة لأنّها إذا طالت توغل الكفر في النسل.[46]

ثانيا- مفهوم الإكراه:

يتمثل مفهوم الإكراه في إجبار الشخص على فعل شيء لا يريده، من خلال التهديد بإلحاق ضرر جسيم به أو بشخص آخر، وهذا الفعل يلغي إرادة الشخص الحرة ويفقده الاختيار بحرية، مما يؤثر على شرعية العقود والأعمال التي يقوم بها، وعرفه ابن حزم بقوله: " كل ما سمي في اللغة إكراها وعرف بالحس أنه إكراه؛ كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به، والوعيد بالضرب"[47] وقال علاء الدين البخاري: " هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه؛ بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفا فائت الرضا بالمباشرة"[48] ، وتترافق حالة القهر الإجبار على تغيير الدين وهو الشائع في اغلب أنواع الاضطهاد التي أشار لها القران الكريم الى في عدة من آيات منها قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ﴾[49] والمقصود الإعادة قهرا في ملة الغير، الغير مرغوب فيها، وغالبا تعمل في الإكراه أساليب ووسائل التعذيب المتعددة والمتنوعة، وهذا ما حدث للصحابة الكرام من تعذيب و قتل وتنكيل في العهد المكي والمدني قال تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾[50] أي لو أنهم ظهروا بالقوة على المسلمين الضعفاء لم يبقوا ولم يذروا شيئا، ولا راقبوا فيهم رحما واصلة، ولا مودة راحمة، ولا عهدا يعاهدونهم فيه، وأولئك المتجاوزون لحدود الله المعتدون بالظلم والعدوان.[51]

ثالثا ـ مفهوم الفتنة:

الفتنة لغة تعني الاختبار والابتلاء، واصطلاحا: ابتلاء يحل بالأفراد أو المجتمعات في أمور دينهم أو دنياهم، وورد به النص القرآني باعتباره حالة يتم فيها إرغام الفرد أو الجماعة على الانصياع قهرا لإرادة

غاصبة قاهرة لا تكون منطقية بغية إخراج الفرد أو الجماعة من ديانة إلى ديانة أخرى، وقد وصفها القرآن الكريم بقوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾[52]؛وهي الفتنة الموجهة للمؤمنين يريدون حملهم على تغيير معتقدهم برجوع المؤمنين إلى الكفر والتي هي أشد من القتل[53]، وخير مثال لما ذكر قصة فتنة أصحاب الأخدود قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾[54].

رابعا ـ مفهوم الرِّدة:

الردة لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره[55]، وفي الاصطلاح تعني: التخلي عن دين بعد الدخول فيه، وهي مصطلح يستخدم غالبا في الشرائع السماوية، وتعرَف في الإسلام بأنها الرجوع عن الإسلام بارتكاب ناقض من نواقضه القولية أو القلبية أو العملية[56]، أو باعتناق ديانة أخرى أو أن يصبح الشخص لا دينيًا.

وقد جاء مفهوم (الردة) في القرآن الكريم بحال متولدة من جبر وقهر الفرد للتخلي عن معتقده الراضي به في مجال التدين[57]، ووسائل الوصول إليها كثيرة متعددة منها التهديد بالقتل والمقاتلة قال تعالى ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾[58]، ويشير القرآن الكريم إلى بعض الأدوات المستخدمة في حث الفرد على الارتداد يستعمل فيها التعذيب والإكراه والوعود بالحوافز لدفع الفرد إلى الارتداد، وقد بين القرآن الكريم أن الردة والارتداد سواء الطوعيّة أو القسريّة تكون في العادة متولدة من القهر والإكراه، فمصطلح الفتنة كما دل عليه كلام المفسرين يشير إلى عملية القهر والجبر الذي يتناقض مع مبادئ الإسلام في عدم الإكراه على معتقد معين قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[59] وقوله عز وجل معاتبا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[60].

ويتعدد السبب الرئيسي المُجبر على الارتداد عن الدين فقد يتم بواسطة السلطة السياسية الحاكمة، أو القبيلة، أو سلطة أبوية قاهرة في البيت كما حدث في قصة سيدنا إبراهيم ـ عليه السلام ـ مع والده آزر، أو بين الفرق والمذاهب سواء كانت إسلامية أو مذاهب أخرى مثل المذاهب المسيحية، كما حدث أيام الاحتدام الطائفي من اضطهاد للكاثوليك البروتستانت[61] في القرن السادس عشر (1562 ـ 1598)؛ عندما رفضوا بعض ممارسات الكاثوليك مثل بيع صكوك الغفران، وعقيدة التسلط البابوي، والاعتماد على الكتاب المقدس كمصدر وحيد للسلطة، مما أدى إلى العنف والمذابح مثل مذبحة (سان بارتيمي)، وما حدث بين الغلاة من الخوارج[62] وبعض فرق الشيعة في معركة النهروان (38هـ ـ 659م)، وما حدث بين السنة والإباضية[63] في معركة (مانو) بمنطقة تسمى حديثا بـ(مليته) في ليبيا(283هـ ـ 896م) والتي حدثت بين الأغالبة والإباضية وانتهت بهزيمة الإباضيين، مما أثر بشكل كبير على الإمامة الرستمية التي انهارت لاحقا[64]، أو ما حدث أثناء محنة خلق القرآن[65]في عهد الخليفة العباسي المأمون من قبل فرقة المعتزلة والتي ادعت أن القرآن مخلوق وكلام الله مخلوق، ونحوه مما هو في كتب التاريخ.

وأشار القرآن الكريم إلى عدة أمثله للإجبار منها ما هو موجه إلى فئات الشباب؛ كما حدث في قصة أصحاب الكهف التي ذكرها القرآن الكريم، فقد كانوا فئة مؤمنة من الشباب المقهورين تحت سلطة ملك جبار، هددهم على وجوب تغيير معتقدهم واستبداله بالوثنية التي تبنتها السلطة الحاكمة كدستور للدولة ونظام اجتماعي وديني، فأوجبوا على كل فرد أن تنسجم معتقداته مع المنظومة السياسية ومعتقدات الدولة الدينية الوثنية، باعتبار أن المواطن يستوجب عليه الولاء السياسي ولا يكفي ذلك حتى يكون أيضا متبنيا ومعتقدا بالاعتقاد الديني للدولة بالسير طوعا أو كرها وفق ديانة الدولة سواء وثنية أو علمانية أو الحادية، وهو ما ترفضه الفطرة وأكد عليه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة؛ حيث ترك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

الأقليات من اليهود والنصارى على ولائهم لدينهم من حيث التشريع والاعتقاد، وفصل بين الولاء القانوني للدولة ونظامها العادل وبين الولاء الديني التشريعي، حيث أنَّ الدولة تجمع المكونات تحت مظلة العدل كما في العهد المدني لدولة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمدينة، فلم يكره ويجبر أحدا من اليهود والنصارى على تبني الإسلام جبرا وكرها لأنه متناقض لدستور القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[66] فالقمع الديني وفرض المعتقد مرفوض نصا بالقرآن الكريم.

ومفهوم الردة في القرآن الكريم متولد من حالة القمع والتي تستعمل فيها كافة الطرق والأساليب وقد أشار القرآن الكريم إلى أنه قد تستخدم السلطة القامعة أساليب أكثر تعذيبا من مجرد القتل، بل يتعدى إلى أسلوب الحرق والتهديد به، كما فعلت السلطة السياسية وعلى رأسها الملك الظالم فيما ذكر في قصة أصحاب الأخدود الكفرة الظلمة الذين عذبوا المؤمنين من أتباع عيسى ـ عليه السلام ـ بمدينة نجران، قال تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾[67]حيث حفر لهم سبعة أخاديد طرح فيه الحطب وأشعلت فيها النيران، فمن أبى ورفض الارتداد عن الإيمان بالله ـ تعالى ـ قذفوه في النار.[68]

فهؤلاء الضعفاء في وضع تخير وجبر بين القتل بالإحراق أو الارتداد عن معتقدهم، ويسمى هذا النوع من التعذيب الذي رافق أصحاب الأخدود باسم التعذيب الجماعي، أو الإبادة الجماعية اتجاه جماعة معينة مرغمة، يستخدم فيها الحرق كأداة لإحداث أقصى أنواع الألم والانتقام، وكذلك من أهدافها أيضا زجر الآخرين ممن تسول له نفسه معارضة ما تفرضه السلطة الحاكمة، أي ردع الأحياء لإحداث الرعب والاعتبار بمن حرق وصُلِي بالنار.

ولم يكتف القرآن الكريم بذكر الإبادة الجماعية بالإحراق اتجاه المخالفين فقط فقد أشار إلى التعذيب الواقع من القبيلة على فرد من أفرادها وذلك كما وقع على سيدنا إبراهيم ـ عليه السلام باعتباره مخالفا لموروث قومه الوثني فعوقب بالإحراق[69] غير أنه نجا من نار الإحراق لأمر الله تعالى النار بأن تكون بردا وسلاما على إبراهيم، قال تعالى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا اقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ فَأَنْجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[70] وقال جل جلاله: ﴿قَالُواْ حَرِّقُوهُ وَانصُرُواْ ءالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ قُلْنَا يا نار كُونِى بَرْداً وَسَلَامَا عَلَى إِبْراهِيمَ وَأَرَادُواْ بِهِ كَيْداً فَجَعَلْنَاهُمُ الاْخْسَرِينَ﴾[71]، فقد اختارت المنظومة القبلية والمجتمعية أن يكون إهلاكه بالصَّلِيّ بالنار والإحراق، لأن الصَّلِيَّ بالنار أهول وأفظع وأبشع ما يُعَاقب به المخالف، والتحريق لغة: مبالغة في الحرق، أي حرقاً متلفاً[72].

ومن خلال تتبع بعض نصوص السنة الكريمة، تبين أن الفتنة والإكراه تتعدد أساليبها وأدواتها وموادها، فهناك أساليب أكثر بشاعة وإجراما في التعذيب مثل: (النشر بالمناشير بتقطيع أجساد الأحياء المنكل بهم من سلخ جلدة الرأس والوجه، وأخرى قائمة على الصلب على الخشب والدق بالمسامير حتى الموت)[73]، ففي حديث الإمام البخاري عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو لنا؟ فقال: "قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، فيجاءُ بالمنشار فيوضع على رأسه فيُجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون"[74].

وهناك قهر لا يرتقى إلى الإضرار بإزهاق النفس أو تعطيل منافع الجسد والأعضاء كتقطيع الأطراف، بل يقع في جوانب أخرى كالإضرار بالمصالح المالية تجاه المستضعفين والمقهورين مثل مصادرة وسرقة أموال اليتامى وضعفاء النساء، وتضييع أموالهم[75]، وقد نزلت آية في رفع هذا الاستضعاف والانتهاز قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَآءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَآءِ اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً[76]﴾.

قال الطبري في معني قوله: "والمستضعفين من الولدان": كانوا يورّثون الأكابر ولا يورثون الأصاغر[77]، فأفتاهم الله تعالى في أمر المستضعفين من الولدان أن يؤتوهم حقوقهم من الميراث، لأنهم كانوا لا يورّثون الصغار من أولاد الميت، وأمرهم أن يقسطوا فيهم فيعدلوا بين الكبار والصغار، ويعطوهم فرائضهم على ما قسم الله لهم في كتابه[78]، والغرض من استحضار هذه الصورة بيان أن صنوف الإكراه والاستضعاف متنوعة في الكيفية والحدة والكم والكيف، فالقرآن الكريم استحضر نماذجها حتى تعالج ولا تغفل.

المطلب الرابع ـ الوسائل المستعملة في ايقاع القهر:

أولا ـ الخطف:

يقع الإكراه تارة خوف الخطف والبطش والاستلاب؛ فقد أشار القرآن الكريم إلى الخطف كوسيلة ضغط لردع المستضعفين وإرهابهم قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ[79]﴾ والتخطف كما ذكر ابن عاشور في تفسيره: (شدة الخطف)[80]، والخطف: (الأخذ بسرعة في القتل)[81].

ولم يغفل القرآن الكريم ذكر الحجز المنزلي والتهجير، حيث يتم التهجير والإبعاد أو الحجز المنزلي كنوع من الإكراه وتقييدا لحرية المضطهَد، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾[82] والإثبات: الحبس والوَثَاق[83]، وَمَعْنَى لِيُثْبِتُوكَ: (لِيَحْبِسُوكَ)، يُقَالُ أَثْبَتَهُ إِذَا حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ مِنَ الْحَرَكَةِ وَأَوْثَقَهُ، وَسبب التَّعْبِير بالمضارع فِي لِيُثْبِتُوكَ، ويَقْتُلُوكَ، ويُخْرِجُوكَ، لِأَنَّ تِلْكَ الْأَفْعَالَ مُسْتَقْبَلَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِفِعْلِ الْمَكْرِ إِذْ غَايَةُ مَكْرِهِمْ تَحْصِيلُ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ[84].

ثانيا ـ الطرد والتهجير: حيث يتم فيه إبعاد وطرد وإخراج المستضعفين من ديارهم ومثله ما يعرف حاليا بسحب الجنسية الوطنية قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[85] ومعنى (يستفزونك): من الاستفزاز وهو استفعال من فَزّ؛ بمعنى فَزَّهُ واستفزَّه، إذا استخفَّه فاحتمل وغضب وبارح المكان[86]، أي: كادوا أن يسعوا أن تكون فازاً؛ أي خارجاً من مكة، والمعنى : كادوا أن يخرجوك من بلدك، وذلك بأن هَمُّوا أن يخرجوه كرهاً باستفزازه، وهو يشبه إسقاط الجنسية، أو الاستبعاد والمنع من السفر إلى الوطن مسقط الرأس.

الغاية من الاضطهاد والقهر:

الاضطهاد والعنف وسياسة الإجبار وسيلة إلى تغيير سلوك معين عند أفراد معينين بدفعهم نحو التناغم مع دين، أو اتجاه سياسي، أو سلوك معين ينسجم مع مصالح مجموعة معينة، وقد جلب لنا القرآن الكريم عدة مشاهد منها:

1ـ الإجبار على اعتناق دين معين وذكرت هذه الحالة في عشرة مواضع من القرآن الكريم.

2- الإجبار على ممارسة الدعارة والفاحشة وذكرت في ثلاث مواضع من القرآن الكريم.

المفاهيم المرافقة لحالة القهر:

لابد لنا ان نشير الى مفاهيم مرافقة لحالة القهر مثل: المحنة والامتحان والتي سماها القرآن الكريم بمسمى "الفتنة " قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾[87]، وتستعمل الفتنة اختبارا وامتحانا للمخالفين بغية النظر في قوة معتقدهم أو اتجاههم، ولإعمال وسائل العنف ضدهم لدفعهم للتراجع عن معتقداتهم أو تغير سلوكهم.

ثم يأت مفهوم الإكراه وهو حمل الغير وإكراهه وقهره على ما لا يريده بالإخافة وبث الرعب والتهديد، ويكون هذا الإكراه من قبل السلطة، أو فرد، أو طائفة أو جهاز يتبع السلطة الحاكمة.

ومن وسائل وأدوات الإكراه والقهر: الأذى اللفظي ويتمثل في التلفظ بألفاظ خادشة للحياء، والأذى الجسدي من خلال التهديد بإتلاف النفس، أو التهديد بالقتل، أو السجن، أو الصلب، أو إتلاف بعض الأعضاء وقطعها، أو التهديد بإتلاف المال، أو التهديد بالاغتصاب، وغيرها مما يؤثر في المُكرَهِ للانصياع لما يريده المُكرِهُ، وقد حفل القرآن الكريم بذكر الأدوات المستعملة في الإجبار والقهر سواء كان الإجبار أو القهر للشخص نفسه أو ردعًا لغيره ومنها:

1- السجن أو التهديد به: ورد في أربع مواضع بهدف الإجبار على الزنا أو تغيير المعتقد.

2- الإحراق: وقد ورد في القرآن الكريم في موضعين والهدف منه الإجبار على تغيير المعتقد وذلك في حادثة إحراق إبراهيم عليه السلام، وحادثة تحريق أصحاب الأخدود.

3- الصلب وورد في ثلاث مواضع من القرآن الكريم الأول - في سورة "طه" الآية (71): قول فرعون للسحرة عندما غيروا معتقدهم: ﴿ءَامَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِى عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِّنْ خِلاَفٍ وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَآ أَشَدُّ عَذَاباً وَأَبْقَى﴾[88] والثاني قول فرعون أيضا لسحرة بني اسرائيل في سورة الشعراء الآية(49): ﴿ ءَامَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَسَوْفَ تَعْلَمُونَ لأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِّنْ خِلاَفٍ وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ قَالُواْ لاَ ضَيْرَ إِنَّآ إِلَى رَبِّنَا مُنقَلِبُون﴾، والثالث في سورة النساء الآية(157) والمتمثلة في صلب شبيه المسيح ضنا منهم أنه عيسى بن مريم - عليه السلام - قال تعالى: (وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ).

4 - تقطيع الأطراف ووردت في القرآن الكريم في موضعين لسياقين مختلفين:

الموضع الأول - في سياق التهديد للإجبار على تغيير المعتقد؛ في قول فرعون لسحرة بني إسرائيل: ﴿فَلَسَوْفَ تَعْلَمُونَ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ[89]﴾.

والثاني - في سياق العقوبة عند ارتكاب الجريمة؛ وهو ما جاء به الإسلام كعقوبة لردع مجرمي الحرابة قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾[90].

5- ضرب ورجم من غيَّرَ معتقده أو حاول تغيير معتقد غيره كرادع له ولغيره؛ وقد ذكر في القرآن الكريم في سورة "يس" الآية (20)عند ذكر قصة حبيب النجار[91] في قوله تعالى : ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾ فقد روت الأخبار أنهم ضربوه ووطئوه بأرجلهم حتى خرج قُصْبُه من

دبره، وما حدث للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه خير دليل على ذلك حينما ضرب أصحابه بالسياط وعذبوا بالترك في الشمس المحرقة لإجبارهم على ترك الإسلام.

6ـ التهديد بالاغتيال وتتبع الأسرة: كما حدث لنبي الله صالح ـ عليه السلام ـ وأسرته قال تعالى: ﴿قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ[92]﴾، وما حدث للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حينما حاول كفار قريش اغتياله في بيته، فلما لم يفلحوا تتبعوه في طريقه للهجرة من مكة إلى المدينة.

7ـ الطرد أو التهديد به: كما وقع مع نبي الله ـ لوط عليه السلام ـ عندما دعا قومه لترك ما يفعلونه قال تعالى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ[93]﴾، وكما وقع مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه عندما أخرجوهم من مكة إلى شعابها وقاطعوهم محاولة منهم لثنيهم عن إتباع دين الإسلام .

والخلاصة: نخلص إلى أن القرآن الكريم اهتم بإبراز مظاهر الإكراه والاضطهاد في آيات كثيرة من حيث التنبيه لها وكيفية معالجتها مما أثمر ظهور (فقه الأقليات، وفقه الاستضعاف والإكراه)، والذي هدفه تتبع حالات وأحوال المسلمين عند الاحتكاك بغيرهم أو العيش بين ظهرانيهم، وفي ظروف استعمار البلد الإسلامي من بلد أو جماعة غير مسلمة، أو حتى مسلمة لكنها تحت سيطرة مذهب معين متعصب يميل إلى العنف مع المخالف؛ كما حدث أيام القول بخلق القرآن الكريم، وما حدث من تكفير للإمام البخاري وطرده من بلده، وطرد ابن حبان من بلده، وضرب النسائي وقتله، ومنع الطبري ورميه بالحجارة، وما ذكر من أحداث بين المذاهب والطوائف أدت إلى الاضطهاد والإكراه.

الحواشي

---

[1]ـ طه:73.

[2]ـ مجلة الاستغراب، العدد8، السنة الثالثة2017م.

[3]ـ ألبرت أينشتاين عالم النسبية عالم فيزيائي ألماني المولد، سويسري أمريكي الجنسية، [3]ـ مجلة الاستغراب، العدد8، السنة الثالثة2017م، ولد من أبوين يهوديين في 14 مارس 1879 وتوفي 18 ابريل 1955م.

[4]ـ عنف الكنيسة الغربية، اضطهاد العلماء وأثره في تطور العلمنة الشمولية، عامر عبد زيد الوائلي، مجلة الاستغراب، العدد8، السنة الثالثة2017م

[5]ـ كرين برينتون: مؤرخ أمريكي، ولد في 1898م، وتوفي في 1968م، من مؤلفاته: تشكيل العقل الحديث.

[6]ـ العلمانية نشأتها وتطورها وأثرها في الحياة الإسلامية المعاصرة ـ الفصل الثاني الصراع بين الكنيسة والعلم، الشيخ الدكتور سفر بن عبد الرحمن الحوالي، ص147.

[7]ـ الرحيق المختوم: صفي الرحمن المباركفوري، ص85.

[8]ـ السيرة النبوية لابن كثير 474/1.

[9]ـ النحل: 106.

[10]ـ تفسير الطبري 338/18.

[11]ـ صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب التفسير، بَاب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ}حديث 3029.

[12] طه:71.

[13]تفسير الطبري - 339/18.

[14]تفسير الطبري –411/15، تفسير القرطبي 74/9، تفسير ابن كثير 336/4.

[15] - هود: 78 - 80.
[16]- الهنود الحمر: هم شعوب استوطنت الأمريكيتين منذ آلاف السنين وشكلوا حضارات متنوعة تعرضوا لأبشع أنواع الحروب والمجازر والتشريد والتهجير القسري من أجل إبادتهم واستيطان أراضيهم من قبل المستوطنين الأوربيين بعد اكتشاف كولومبوس للأمريكيتين.
[17] - معركة الركبة الجريحة أو ما يعرف بمجزرة الركبة الجريحة: وقعت في 29 ديسمبر 1890م قرب غدير الركبة الجريحة بداكوتا الجنوبية بالولايات المتحدة بين القوات الأمريكية وقبيلة لاكوتا من السكان الأصليين.
[18]- ينتمون لدولة كرواتيا جنوب شرق أوروبا ذات الأغلبية الصربية الأرثوذكسية والكاثوليك الرومان عاصمتها (زغرب)، تحدها من الشرق البوسنة والهرسك وصربيا وبذلك تقع البوسنة والهرسك بين صربيا شرقا وكرواتيا غربا وشمالا.
[19]- صربيا: دولة تقع بين وسط وجنوب شرق أوروبا، عاصمتها بلغراد، تحدها من الشمال المجر، ومن الشرق رومانيا وبلغاريا، ومن الشمال كوسوفو ومقدونيا الشمالية، ومن الغرب البوسنة والهرسك والجبل الأسود، وتعد المسيحية هي الديانة الرئيسية في البلاد، ويشكل الأرثوذكس الصرب أكبر طائفة مسيحية حوالي 85% من سكان البلد.
[20]- الإسراء: 31.
[21] الأنعام: 140.
[22]- غافر: 26.
[23]- طه: 63.
[24]- المعجم الوسيط، باب الطاء،556.
[25]- لسان العرب، حرف اللام (مثل) 610/11.
[26] التحرير والتنوير - الطبعة التونسية 255/16.
[27]- الأنعام: 140.
[28]- الأعراف: 127.
[29]- القصص: 4.
[30]- يوسف:9.
[31]- التحرير والتنوير - الطبعة التونسية 223/12، تفسير ابن كثير 372/4، تفسير القرطبي 131/9.
[32]- النور:33.
[33]- القصص: 4.
[34]- الأعراف: 127.
[35]- غافر: 25.
[36]تفسير الطبري 104/8، تفسير ابن كثير239/2.
[37]النساء: 19
[38]- النساء: 75.
[39]الصحاح، مادة "ضعف" 410/1.
[40]صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات حديث" 1357".
[41]- الكهف: 16.
[42]- الكهف: 20.
[43]- آل عمران:28.
[44]تفسير الطبري 313/6، تفسير ابن كثير 30/2، تفسير القرطبي57/4.
[45]- النحل: 106.
[46]التحرير والتنوير - الطبعة التونسية - (3 / 221).
[47]- المحلى لابن حزم 330/8.
[48]- كشف الأسرار 383/4.
[49]- الكهف: 20.
[50]- التوبة: 10.

[51]- تفسير ابن كثير115/4، تفسير الطبري 151/14.
[52]-(191)
[53]- تفسير الطبري 565/3 تفسير القرطبي 351/2.
[54]- البروج : 10.
[55]- التعاريف، فصل الدال 361/1.
[56]- التكفير وضوابطه، منقذ بن محمود السقار، رابطة العالم الإسلامي 11/1.
[57]تفسير الطبري 316/4.
[58]- (217)
[59]-(256)
[60]-(99)
[61]- الفرق بين الكاثوليك والبروتستانت: أن الكاثوليك مثل الأرثوذكس إلا أنهم يكرمون القديسين من خلال تماثيل وأيقونات، أما البروتستانت فإنهم يؤمنون بشفاعة السيد المسيح فقط وينكرون شفاعة السيدة العذراء والقديسين.
[62]- فرقة إسلامية ظهرت صدر الإسلام، ثارت على أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم صاروا من شيعة الإمام علي بن أبي طالب ثم تمردوا عليه لاحقا في عهد خلافته، تشتهر عقيدتهم بالتكفير بالذنوب واستحلال السيف في المسلمين المخالفين لهم، ومن أشهر فرقهم الأزارفة والصفرية والإباضية، حكم عليهم الجمهور بأنهم ليسوا كفارا ولكنهم عصاة مبتدعة ضالون.
[63]- الإباضية: طائفة اسلامية معتدلة نسبة إلى عبد الله بن إباض التميمي، وتعتبر فرقة من فرق الخوارج لارتباط خروجها بظهور الخوارج فنشأت على أصول الخوارج الاعتقادية، ثم أصبحت خليطا من العقائد. إسلام بلا مذاهب ص143، الإباضية بين الفرق الإسلامية ص377.
[64]- الدولة الرستمية للحريري ص19.
[65]- فكرُ ظهر في زمن الإمام أبي حنيفة قال به الجعد بن درهم الذي ادعى أن القرآن مخلوق وكلام الله مخلوق ولكنه أسكتهم بالحجة، ثم عاد وانتشر في عهد الخليفة العباسي المأمون من قبل فرقة المعتزلة وعلى رأسهم الجهم بن صفوان واقتنع به المأمون وطالب بنشر هذا الفكر وعزل وسجن كل من لا يؤمن بخلق القرآن، وأشهر من امتحن بهذا الفكر الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -.
[66]- البقرة: 256.
[67]- البروج: 4 – 8.
[68]- تفسير القرطبي 290/19.
[69]تفسير الطبري 464/18، تفسير ابن كثير 271/6، تفسير القرطبي 303/11.
[70]- العنكبوت: 24.
[71]- الأنبياء: 69.
[72]- التحرير والتنوير - الطبعة التونسية 105/17.
[73]- تفسير القرطبي 221/16.
[74]- كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، حديث(6544).
[75]- التحرير والتنوير 212/5.
[76]- النساء: 127.
[77]- تفسير الطبري 9 /260.
[78]نفس المصدر السابق 265/9.
[79]- الأنفال: 26.
[80]- التحرير والتنوير320/9.
[81]- تفسير القرطبي394/7.
[82]- الأنفال: 30.
[83]- أساس البلاغة (ث ب ت).
[84]- التحرير والتنوير 327/9.

[85]- الأنفال: 30.
[86]- معجم الأفعال المتعدية بحرف41/1، معجم مقاييس اللغة (فز) 439/4.
[87]- البقرة: 191.
[88]- طه: 71.
[89]- الشعراء: 49.
[90]- المائدة: 33.
[91]- قال وهب : كان حبيب النجار رجلاً سقيماً قد أسرع فيه الجذام، وكان منزله عند أقصى باب من أبواب المدينة، وكان مؤمناً ذا صدقة، فلما بلغه أنّ قومه قصدوا قتل الرسل جاءهم فقال: يا قوم اتبعوا المرسلين، قال مقاتل أخذوه ووطوؤه تحت أقدامهم حتى خرجت أمعاؤه، ثم ألقي في البئر وقتلوا الرسل الثلاثة. الكشف والبيان126/8، بحر العلوم 114/3.
[92]- النمل: 49.
[93]- النمل: 56.

المراجع:

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)
3. تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان1419هـ - 1998م.
4. إسلام بلا مذاهب، مصطفى الشكعة، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر،2007 م.
5. الإباضية بين الفرق الإسلامية عند كتاب المقالات في العالم القديم، علي يحيى معمر، وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عمان، الطبعة الثانية 1415هـ - 1994م.
6. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر – بيروت.
7. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس1984م.
8. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية 1420هـ - 1999 م
9. التكفير وضوابطه، منقذ بن محمود السقار، رابطة العالم الإسلامي.
10. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية،
11. دار الفكر المعاصر - بيروت دمشق، الأولى 1410هـ.
12. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالةالطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م
13. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار اليمامة – بيروت، الثالثة 1407 – 1987م.
14. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الثانية 1384هـ - 1964م.
15. الدولة الرستمية بالمغرب العربي حضارتها وعلاقتها الخارجية بالمغرب والأندلس(160هـ - 296هـ)، محمد عيسى الحريري، دار القلم للنشر والتوزيع - الكويت، الثالثة 1408هـ - 1987م.

16.الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري (المتوفى: 1427هـ)، دار الهلال – بيروت، الأولى.
17.السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان1395هـ - 1976م.
18.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، الرابعة 1987م.
19.العِلمانيَّة - نشأتهَا وتطوّرهَا وآثارُهَا في الحيَاة الإسلاميَّة المُعَاصِرَة، سفر بن عبد الرحمن الحوالي، دار الهجرة.
20.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : 730هـ)، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت الأولى 1418هـ/1997م.
21.الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ)، الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، الأولى 1422هـ - 2002م.
22.لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الأولى.
23.المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر – بيروت، بلا.
24.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
25.معجم الأفعال المتعدية بحرف، موسى بن محمد بن الملياني الأحمدي.
26.معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر1399هـ - 1979م.
27.المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية دار الدعوة.
28.مجلة الاستغراب، المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية، بيروت، العدد الثامن، السنة الثالثة2017م.